او الامام او غيرهما فلكل واحد منهما بعد
البلوغ خيار الفسخ بشرط حكم القضاء
وهو الاصح وعليه الفتوى وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يثبت الخيار لهما
وهذا اذا كانا حاضرين اما اذا كان احدهما
غائبا الا خيار له كذا في العمادي وانما قيد
به لانه لو زوجهما الاب والجد لا خيار
لهما بعد البلوغ وبطل بسكوتهما ان
علمت اي بطل خيارها ان زوج غير الصغير
فبلغت وقد علمت بالنكاح حال كونها
بكرا فسكتت فهو رضى وان لم تعلم بالنكاح
فلها الخيار حتى تعلم وتسكت وانما قيد
بالبكر لانها لو كانت ثيبا لا يبطل خيارها
بالسكوت لا بسكوتها اي لا يبطل خيار
الصغير اذا بلغ فسكت ما لم يرض بان
يقول

يقول اثبت ولو كان الرضى دلالة بان يجيء
منه ما يدل على رضى كتسليم الصداق
والسفقة له بجامعه وتوارثا قبل الفسخ اي
يرث كل واحد منهما من صاحبه ان مات احدهما
قبل البلوغ او مات قبل فسخ النكاح ولا يرث
بعد الفسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا
مجنون على احد ولا كافر على مسلمة هذا اذا كان
العصبية وان لم تكن اي وان لم توجد عصبة
لا قريبة ولا بعيدة ولا نسبية ولا سببية
كمولى العتاقة فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم بنو الاخت لاب ثم لولد الام
اي الاخت والاخ لام ثم اولادهم ثم لذوي
الارحام اي ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام هذا عند ابي حنيفة وهو
الاستحسان وعندهما لا يثبت وهو القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)